#### الأربعاء 19 رمضان عام 1446 هـ

الموافق 19 مارس سنة 2025 م



#### السنة الثانية والستون

## الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

## المركب الإلى المائية

## اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

#### إعلانات

#### المحكمة الدستورية

#### مراسيم تنظيميّة

#### مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الحمادية مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح 9 مرسىوم تنفيذ*ي* مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصـ مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للصحة والسكان 10 بالمقاطعة الإدارية لسيدي عبد الله في و لاية الجزائر ................ 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان والى و لاية البويرة..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات..... 10 مرسوم تنفيذي مورخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للتنظيم والشؤون العامة 10 

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

### فہرس (تابع)

11	قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 22 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس واعضاء سلطه ضبط سوق التبغ والمواد التبغية
	قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، يحدد كيفيات تطبيق التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على
12	أرباح الشركات ومبلغ سقف العمو لات المتكفل بها من طرف البنوك التجارية وبريد الجزائر بعنوان المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني
	ـــروــي
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
14	قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات
14	وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية ، إلى ديـوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية
19	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات
19	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات
19	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم
20	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل
20	قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
21	قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية
26	قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"
30	قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة" (و لاية تيسمسيلت)

### إعلانات

#### المحكمة الدستورية

إعلان رقم 10/إ.م.د / 25 مــؤرخ في 13 رمضــان عــام 1446 الموافــق 13 مــارس سنــة 2025، يتضمــن النتائــج النهائيــة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مـارس سنة 2025.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 121 (الفقرة 2) و 122 (الفقرة 3) و 123 و 191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 217 و 218 و 229 و 238 و 239 و 240 و 241 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المواد 66 (الفقرة 2) و 67 و 68 و 69 و 70 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 منه،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، والتي أعلن عنها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة بتاريخ 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، على الساعة الحادية عشر (11:00) صباحا،

- وبعد دراسة الطعون المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 11 و 12 رمضان عام 1446 الموافق 11 و 12 مارس سنة 2025، وعددها سبعة عشر (17) طعنا، والتى رفضت كلّها فى الشكل،

- وبعد الاستماع للأعضاء المقرّرين في تلاوة تقاريرهم،

- وبعد المداولة،

#### تعلن المحكمة الدستورية ما يأتى:

أولا: أن النتائج النهائية لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت يوم 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، هي كما يأتى:

#### 1 – النتائج الإجمالية للانتخابات :

- عدد الولايات: 58،

- عدد المترشحين : 426،

- عدد الناخبين المسجلين : 27236،

- عدد الناخبين المصوتين: 26231،

- نسبة المشاركة : 96,31 %،

- عدد الأصوات المعبر عنها: 24183،

- عدد الأوراق الملغاة: 2048.

2 - النتائج حسب كل ولاية كما هي مبينة في الجدول الأتي:

عدد الأصوات	الأميم ارت		عدد الأم	نسبة		الناخبون		
المتحصل عليها	المترشح المنتخب	الملغاة	المعبر عنها	المشاركة	غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	الولاية
115	يوسىف ايدر	8	271	% 97,89	6	279	285	أدرار
249	عمر دهشار	82	571	% 97,46	17	653	670	الشلف
211	محمد الأمين حمدي	23	394	% 99,52	2	417	419	الأغواط
192	العيد بوكفه	31	471	% 99,21	4	502	506	أم البواقي
175	عبد القادر بوبيدي	49	892	% 95,05	49	941	990	باتنة
355	يوسف بوكوشة	38	748	% 93,68	53	786	839	بجاية
210	عادل عناية	34	428	% 97,47	12	462	474	بسكرة
66	عبد القادر منڤار	8	193	% 98,53	3	201	204	بشار
174	مصطفى خليف	36	467	% 96,36	19	503	522	البليدة
248	المحفوظ سالمي	49	660	% 98,2	13	709	722	البويرة
56	عبد الكريم ناجي	1	109	% 100	0	110	110	تامنفست
142	شريف حمدي	27	453	% 98,56	7	480	487	تبسة
301	عبد القادر كسار	78	737	% 95,21	41	815	856	تلمسان
199	لحسن بكوش	65	617	% 96,74	23	682	705	تيارت
666	محمد كلاليش	51	945	% 91,04	98	996	1094	تيز <i>ي</i> وزو
333	شفيق بن صغير	152	934	% 86,6	168	1086	1254	الجزائر
215	أحمد جرعوب	50	612	% 97,78	15	662	677	الجلفة
115	بوخميس بلحيمر	19	468	% 97,6	12	487	499	جيجل
265	عبدالكريم بريك	83	904	% 94,09	62	987	1049	سطيف
100	نور الدين رحماني	29	261	% 99,66	1	290	291	سعيدة
264	عبدالفتاح شبيرة	51	587	% 93,69	43	638	681	سكيكدة
267	منقور حميدي	115	628	% 94,89	40	743	783	سيدي بلعباس
96	بلال خاف الله	23	250	% 97,15	8	273	281	عنابة
239	نور الدين بونفلة	47	484	% 98,88	6	531	537	قالمة
42	محمد الهادي قطيط	11	278	% 98,63	4	289	293	قسنطينة
392	أحمد طوماش	92	853	% 97,12	28	945	973	المدية
288	شارف ريغي	57	506	% 97,91	12	563	575	مستغانم
426	أيوب عوينة	53	730	% 97,15	23	783	806	المسيلة
361	ميلود شنتوف	87	673	% 98,19	14	760	774	معسكر
55	أبو سفيان مهيري	3	180	% 100	0	183	183	ورقلة

عدد الأصوات		سوات	عدد الأم	نسبة		الناخبون		
المتحصل عليها	المترشح المنتخب	الملغاة	المعبر عنها	المشاركة	غير المصوتين	المصوتون	المسجلون	الولاية
144	عمر ختو	79	442	% 93,87	34	521	555	وهران
154	ميلود قدوري	18	319	% 98,83	4	337	341	البيض
61	السعيد زرقاط	0	89	% 100	0	89	89	إيليزى
146	جلال بوغنجور	26	545	% 98,96	6	571	577	برج بوعريريج
127	ياسىين مرداس	32	517	% 93,85	36	549	585	بومرداس
153	رجمبوساحة	28	382	% 98,8	5	410	415	الطارف
35	جمال أبيري	1	65	% 98,51	1	66	67	تندوف
203	عبد الحق نكاس	23	332	% 96,21	14	355	369	تيسمسيلت
124	عزالدين حسني	19	370	% 96,53	14	389	403	الوادي
67	عمار بن عبید	20	342	% 97,31	10	362	372	خنشلة
163	حامد خضراوي	33	383	% 98,11	8	416	424	سىوق أهراس
233	رشيد العايب	49	435	% 96,99	15	484	499	تيبازة
279	بادر بن لعريبي	44	525	% 97,6	14	569	583	ميلة
199	أمبارك سغيرية	50	566	% 97,62	15	616	631	عين الدفلي
99	الطيب قنيبر	4	211	% 99,08	2	215	217	النعامة
193	فيصل مو لاي ملياني	56	382	% 97,99	9	438	447	عين تموشنت
72	نصر الدين باباعدون	6	206	% 99,53	1	212	213	غرداية
122	عبد القادر سالـم	74	565	% 97,56	16	639	655	غليزان
50	بلقاسم بولغيتي	9	169	% 99,44	1	178	179	تيميمون
39	سيدي محمد ميموني	1	59	% 95,24	3	60	63	برج باجي مختار
49	فريد جماني	4	137	% 100	0	141	141	أو لاد جلال
97	عبد الواحد مباركي	5	156	% 96,41	6	161	167	بني عباس
35	سيدي علي بن ايعيش	2	78	% 97,56	2	80	82	إن صالح
37	محمد شيتو	2	59	% 100	0	61	61	إن قزام
113	عبد الرؤوف فخر الدين غانم	4	244	% 97,64	6	248	254	توقرت
28	سليمان اويدن	2	61	% 100	0	63	63	جانت
77	كمال شاو <i>ي</i>	5	158	% 100	0	163	163	المغير
43	الصديق بن الشيخ	0	82	% 100	0	82	82	المنيعة
	_	2048	24183	% 96,31	1005	26231	27236	المجموع

#### 3– توزيع المتر شحين المنتخبين حسب الانتماء السياسي :

19	حزب جبهة التحرير الوطني	1
14	حزب التجمع الوطني الديمقراطي	2
10	حزب جبهة المستقبل	3
6	الأحرار	4
3	حزب حركة البناء الوطني	5
3	حزب حركة مجتمع السلم	6
2	حزب جبهة القوى الاشتراكية	7
1	حزب تجمع أمل الجزائر	8
58	مجموع المقاعد	

ثانيا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة و إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالنيابة.

ثالثا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
  - مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسى، عضوا،
- عبد العزيز برقوق، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
  - بوزیان علیان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
  - أحمد بنيني، عضوا.

### مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-94 مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالى،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطنى ومهامها وتنظيمها، المتمم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها.

المادة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 تحرران كما يأتى:

"المائدة 4 مكرر 1: يعد منصب رئيس المصلحة الجهوية للمائية والتجهيز، منصباً عالياً، يستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 10، الرقم الاستدلالي 415 من الجدول المنصوص عليه في المائدة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه".

"المادة 4 مكرر 2: يعيّن رؤساء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز من بين:

- الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة عميد أول للشرطة،

- الموظفين المنتمين إلى رتبة عميد شرطة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: تنظم المصالح الجهوية للمالية والتجهيز في أربعة (4) مكاتب كما يأتى:

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
  - مكتب العتاد و الإمداد،
- مكتب المنشآت والأملاك العقارية،
  - مكتب الوسائل السيارة".

المادة 4: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شــوال عــام 1417 الموافق 12 فبرايــر سنــة 1997 والمذكـور أعلاه، بمادتين 5 مكرر و 5 مكرر 1 تحرران كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: يعد منصب رئيس مكتب على مستوى المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز، منصباً عالياً، يستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 8، الرقم الاستدلالي 285 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه".

"المادة 5 مكرر 1: يعين رؤساء المكاتب من بن:

- الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة محافظ شرطة،

- الموظفين المنتمين إلى رتبة ضابط شرطة رئيسي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 5: تعدل أحكام المادتين 6و 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتى:

"المادة 6: يعين رئيس المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين رئيس المكتب على مستوى المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بموجب مقرر من المدير العام للأمن الوطني، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة الجهوية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

"المادة 7: رئيس المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز هو الآمر الثانوي بصرف نفقات التسيير والاستثمار في حدود الاعتمادات المفوّضة له".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مسارس سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- العيد حاج قدور، في و لاية أم البواقي،
  - عبد الحميد دراش، في و لاية جيجل،
    - رابح دخموش، في و لاية سطيف،
- محمد أمين إبري، في و لاية سعيدة،
  - عبد النور شيخ، في و لاية و هران،
    - مولود غيدي، في و لاية الوادي،
- سيدي محمد سلكة، في و لاية عين الدفلى،
  - علي زروقي، في و لاية النعامة،
- محمد مقطيط، في و لاية عين تموشنت،
- يوسف الصادق أو لاد سعيد، في و لاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الحمادية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الهادي بوعزة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الحمادية في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهـاء مهـام بــوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيـات – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم، بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد الحميد مغنوس، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص، مسؤو لا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- فاطمـة الزهـراء شريفـي، بصفتها نائبـة مديـر للمستخدمين الطبيين و شبه الطبيين،
- جميلة عزيرو، بصفتها نائبة مدير للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحة عوامل الخطر،
- كريم عكريش، بصفت ه نائب مدير لترقية المواد الصيدلانية.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة الصحة:

- مبروك بومدين، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سعدية إصولاح، بصفتها مديرة للتنظيم والمنازعات والتعاون.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية:

- حاج هاشمي ماحي، في و لاية الشلف،
  - سعيد أوعباس، في و لاية تيبازة،
- فاطنة بهاز، في ولاية المنيعة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية لسيدي عبد الله في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة مالحة إقو لالن، بصفتها مديرة منتدبة للصحة والسكان بالمقاطعة الإدارية لسيدي عبد الله في ولاية الجزائر، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يعين السيد جمال الدين بوشقرة، رئيسا لديوان والي و لاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مسارس سسنة 2025، يتضمسن تعسيين مديريسن للمسواصلات السلكسية واللاسلكيسة الوطنيسة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يعين السادة الأتية أسماؤهم، مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية :

- يوسف الصادق أو لاد سعيد، في و لاية الأغواط،

- العيد حاج قدور، في و لاية البليدة،
- رابح دخموش، في و لاية البويرة،
  - على زروقى، في و لاية جيجل،
- عبد الحميد دراش، في و لاية سطيف،
  - فتحى بوزاهري، في و لاية سعيدة،
- محمد مقطيط، في و لاية سيدي بلعباس،
- ---- يا و -
  - -محمد أمين إبري، في و لاية و هران،
  - عبد القادر سماعلي، في و لاية الوادي،
    - مولود غيدي، في ولاية خنشلة،
  - محمد بلحرش، في و لاية عين الدفلى،
- سيدى محمد سلكة، في و لاية النعامة،
- عبد النور شيخ، في ولاية عين تموشنت،
- رضا خير الدين كلاسى، في و لاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مورخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للتنظيم والشوون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية لبوسعادة بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رمضان عام 1446 الموافق 9 مارس سنة 2025، يعين السيد عبد الهادي بوعزة، مديرا منتدبا للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية لبوسعادة بولاية المسيلة.

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، يحدد كيفيات إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمسر رقم 21-07 المسؤرخ في 27 شسوال عمام 1442 الموافق 8 يونيو سنسة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفييذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي.

المادة 2: تلغى الديون الجبائية غير المسددة، المترتبة على المؤسسات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي والمتمثلة في الحقوق البسيطة والغرامات والعقوبات الجبائية ذات الصلة بهذه الحقوق.

المادة 3: يتمثل إلغاء الديون الجبائية المترتبة على المؤسسات المصادرة في إلغاء مبلغ الحقوق البسيطة والعقوبات الجبائية ذات الصلة، مهما كانت طبيعتها.

المادة 4: عندما يتعلق الحكم القضائي بالمصادرة الجزئية لأملاك الشخص الطبيعي أو المعنوي وأرصدته، تلغى الديون الجبائية بما يتناسب مع مبلغ قيمة الأملاك والأرصدة التى تمت مصادرتها.

المادة 5: تلغى الديون الجبائية للمؤسسات المصادرة، من قبل مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، حسب الحالة، كل حسب مجال اختصاصه، بمبادرة من قابض الضرائب المسؤول عن تحصيل الدّيْن الجبائي، بالاستناد إلى الوثائق التبريرية المودعة في الملفات الجبائية لهذه المؤسسات.

المادة 6: تكلف المصالح المعنية للمديرية العامة للضرائب بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 7: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025.

عبدالكريم بوالزرد

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 44-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، على التوالي، رئيسا وأعضاء في سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

السيدة والسادة:

- شريفى رشيد، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- بارد بشير، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- رقام كريم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
  - طرفاني يوسف، ممثل وزير الصحة، عضوا،
- بن دريدي مسعود، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، عضوا،
- غراق نادية، ممثلة وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،
  - يوسفى يوسف، ممثل وزير الصناعة، عضوا،
  - موالى محمد، ممثل وزير البيئة وجودة الحياة، عضوا،
  - أو لاد مريم محمد، ممثل قيادة الدرك الوطنى، عضوا،
- حسايـن محمد، ممثـل المديريـة العامـة للأمـن الوطنـي، عضوا،
- ياسف بلقاسم أعراب، ممثل المديرية العامة للضرائب، عضوا،
- أيت سي سليمان مراد، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضوا.

يعين أعضاء سلطة الضبط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه للمدة المتبقية وفق الأشكال نفسها التي خضع لها تعيين العضو المستخلف.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1443 الموافق 14 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، المعدل.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

**\_\_\_\_** 

قرار مورخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، يحدد كيفيات تطبيق التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات ومبلغ سقف العمولات المتكفل بها من طرف البنوك التجاريبة وبريد الجزائب بعنوان المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 141 من القانون رقم 24-80 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 والمخدور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، بمبلغ يعادل العمولات المتكفل بها من طرف البنوك التجارية وبريد الجزائر بعنوان المعاملات التي تتم عبر وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض.

المادة 2: تشمل آلية الدفع الإلكترونى:

1. البنوك التجارية وبريد الجزائر ، بصفتهما مُحصلتين لعمليات الدفع الإلكتروني،

2. البنوك التجارية وبريد الجزائر ، بصفتهما مُصدرتين لوسائل الدفع الإلكتروني،

المركز النقدي بين البنوك ومركز المقاصة البنكية
 المسبقة، بصفتهما موردين للخدمات التقنية.

المادة 3: يستفيد من التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، مبلغ العمولات دون رسوم، الذي تتكفل به البنوك التجارية وبريد الجزائر، المستحق بعنوان المدفوعات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

العمولات المؤهلة للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، هي تلك العمولات المتكفل بها بعنوان عمليات الدفع الإلكتروني المنجزة بالعملة الوطنية.

يعادل مبلغ العمولات المؤهل للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات المبلغ الذي تتكفل به البنوك التجارية وبريد الجزائر في وضعية المصدر و/أو المحصل.

المادة 4: تحسب العمولات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، و فقا للتسعيرة ما بين البنوك السارية المفعول.

المادة 5: يعادل مبلغ سقف العمولات المؤهل للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات قيمة العمولة الإجمالية السنوية ما بين البنوك.

المادة 6: تشترط الاستفادة من التخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، تقديم البنوك التجارية وبريد الجزائر كشفاً على حامل إلكتروني، مرفقا بتصريحها السنوي للنتائج، يتضمن كيفيات حساب المبلغ الإجمالي للعمولة المؤهل للتخفيض، و فقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: تطبق أحكام هذا القرار لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من أول جانفي سنة 2025.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورّية الجزائرية التيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025.

عبدالكريم بوالزرد

ا رمضان عام 1446 هـ	19
ا <b>مارس سنة 202</b> 5 م	19

19	/ العدد	ائ تة	ة الحا	مهم د ت	متة للح	ة الـ سـ	الجريد
L	/ العدد	برريه	4 الجر	مهوري	میه سخ	ە بىرس	الجريد

2			
•			

#### الملحق

لمنة الشعيبة	الديمق أد	حزاك بة ا	الحمهورية ال
--------------	-----------	-----------	--------------

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
 مديرية

الكشف السنوي لمبلغ عمولات ما بين البنوك السنوية الإجمالية المؤهل للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لسنة ......

(المادة 141 من قانون المالية لسنة 2025، والقرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025)

أرباح الشركات:	للضريبة على	أساس الخاضع	لتخفيض من الا	المستفيدة من ا	ً. تعيين المؤسسة ا
----------------	-------------	-------------	---------------	----------------	--------------------

لتسمية الاجتماعية	1
* · · · · ·	
قبالتمارة بالمباك	
رقم التعريف الجبائي	1
رقم السجل التجاري	)
•	
عنوان المقر الاجتماعي	<u>.</u>

#### II. طبيعة ومبلغ العمليات المحققة والعمولات المتكفل بها:

ب(دج)

مبلغ العمولة الموافقة	المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة	العدد الإجمالي للعمليات المحققة	وسائل الدفع
			الدفع عبر جهاز الدفع الإلكتروني
			الدفع عبر المنصات الإلكترونية
			الدفع عبر الهاتف المحمول
			الدفع عبر وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى
	المبلغ الإجمالي للعمولة ما بين البنوك المؤهل للتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات		

1	المسية ه	١
u	رسسون	•

حرّر بـ ....... في ......نا

<sup>\*</sup> يرفق مع التصريح السنوي لنتائج السنة المالية المعنية بالتخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مورخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- هدى معماش، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
- حياة بوشيخي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - بوبكر سخري، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - نسيمة بن حقوقة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سميرة مخالدي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
  - عامر رزقى، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- فتيحة بوقرة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
  - نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
    - حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
  - رشيدة سعيدوني، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- علي بورنيسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ريم زهاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم لمهنيين،
- فوزية زحتاني، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بهية أويحي، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وريدة آيت أمير، ممثلة الوزير المكلف بالشباب،
  - سليمان قادة، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- محامد آيت موهوب، ممثل المجلس العلمي، معين من بين مستخدمي البحث،
  - سيد على بن عروس، ممثل مستخدمي المركز.

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبرايس سنة 2025، يتمتم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها المغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير الرى،

- بمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات و حدودها و كنا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، المعدّل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 10 ذي القعدة عام 1442 الموافق 21 يونيو سنة 2021 الذي يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضى الصحراوية،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق بالقرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 23 رمضان عام 1442

الموافق 5 مايو سنة 2021 والمتعلق بالمحفظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

المادة 2: تتمـم المحفظـة العقاريـة الواقعـة بولايـة تيميمـون، الممنوحـة لديـوان تنميـة الزراعـة الصناعيـة بالأراضى الصحراوية، كما يأتى:

- يتمـم المحيـط المقـدر بـ 272 29 هكتــار أ بمساحــة جديــدة تقـدر بـ 728 6 هكتــار أ،

- إضافة محيط جديد بمساحة تقدر بـ 520 20 هكتاراً.

تحدد المساحة والإحداثيات الجغرافية لهذين المحيطين طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1446 الموافق 17 فبراير سنة 2025.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد الكريم بوالزرد يوسف شرفة

> وزير الري طه دربال

#### "الملحق المحفظة العقارية الممنوحة لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

#### ولاية تيميمون:

U	مساحة المحيط		
٤	س	المعلم	( <b>a</b> .)
3 304 540,846	334 392,280	م 1	
3 304 537,823	352 752,287	م 2	36 000
3 289 185,529	351 822,276	م 3	
3 288 954,963	323 551,275	م 4	
3 314 434,77	346 447,03	م 1	
3 315 234,45	347 125,44	م 2	20 520
3 315 360,37	348 752,06	م 3	

#### **الملحق** (تابع)

مساحة المحيط	الإحداثيات الجغرافية بـUTM		
( <b>.a</b> )	المعلم	س	٤
	م 4	350 716,44	3 314 469,57
	م 5	351 360,132	3 313 122,46
	م 6	351 527,84	3 312 290,84
	م 7	349 990,4	3 312 335,17
	م 8	349 708,72	3 310 956,61
	م 9	348 705,55	3 311 440,52
	م 10	349 246,19	3 312 271,09
	م 11	348 138,32	3 313 224,12
	م 12	346 763,62	3 313 179,93
	م 13	344 526,174	3 311 224,36
	م 14	347 279,88	3 311 295,31
20 520	م 15	348 014,46	3 310 768,11
(تابع)	م 16	347 737,03	3 310 181,24
	م 17	345 193,83	3 309 488,49
	م 18	344 534,31	3 307 725,03
	م 19	344 795,91	3 307 339,17
	م 20	348 585,51	3 305 502,63
	م 21	349 286,21	3 305 548,36
	م 22	350 057,33	3 307 421,38
	م 23	350 482,39	3 306 460,48
	م 24	353 497,9	3 306 439,56
	م 25	353 611,81	3 305 474,23
	م 26	356 420,28	3 305 475,8
	م 27	356 516,97	3 3050 44,95
	م 28	334 426,22	3 305 042,94
	م 29	337 116,37	3 308 820,58
	م 30	352 905,42	3 304 016,8
	م 31	357 414,86	3 303 933,18
$\dashv$	م 32	358 403,07	3 303 592,62

#### **الملحق** (تابع)

مساحة المحيط (هـ)	الإحداثيات الجغرافية بـ UTM		
( <u>a</u> )	المعلم	س	٤
	م 33	358 447,05	3 302 046,55
	م 34	358 782,031	3 301 735,94
	م 35	363 168,891	3 301 721,04
	م 36	362 853,15	3 299 169,5
	م 37	357 579,592	3 294 789,19
7	م 38	353 346,41	3 294 687,8
	م 39	353 377,47	3 295 380,01
7	م 40	353 048,232	3 295 702,52
	م 41	352 375,31	3 295 709,11
7	م 42	354 790,573	3 308 345,82
	م43	354 500,24	3 308 559,88
20 520	44	354 457,115	3 308 890,84
(تابع)	م 45	354 552,772	3 309 365,38
	م46	355 126,49	3 309 341,35
	م 47	355 486,34	3 310 213,05
7	م48	357 265,337	3 310 216,62
	م49	357 818,22	3 311 195,45
	م50م	358 242,62	3 311 255,24
	م51	358 507,48	3 311 069,65
	م52م	358 659,83	3 310 342,17
7	م53	360 388,11	3 310 342,4
	م54	360 367,21	3 311 182,19
	م 55	364 593,121	3 309 052,28
	م56م	364 613,18	3 308 183,91
7	م 57	359 957,81	3 308 327,15
7	م58	359 273,72	3 307 708,81
7	م99	359 145,84	3 307 815,83
7	م60	359 171,34	3 308 320,99

#### **الملحق** (تابع)

مساحة المحيط	الإحداثيات الجغرافية بـ UTM		
( <u>a</u> )	المعلم	س	٤
	م61	359 924,54	3 307 345,16
	م62م	364 191,479	3 307 385,99
	م63	366 102,1	3 307 281,85
	م64	366 592,66	3 307 159,32
	م65	366 467,78	3 306 388,69
	66	365 907,72	3 306 413,47
	م67	363 079,691	3 306 330,29
	686	363 017,74	3 306 788,77
20 520	696	359 799,137	3 306 832,11
(تابع)	م70م	359 727,03	3 306 890,52
	م71	363 125,91	3 305 470,59
	م72م	366 297,69	3 305 494,81
	م73	366 213,11	3 305 076,47
	74 <sub>6</sub>	363 153,17	3 305 021,79
	م75	361 346,83	3 303 410,72
	م76	361 561,66	3 303 522,03
	77	361 997,08	3 303 543,13
	م78	362 330,75	3 303 337,33
	م79	362 406,33	3 303 202,53
	م80	362 446,42	3 303 011,09
	م81	362 374,51	3 302 840,57
	م82م	362 225,94	3 302 738,08
	م83م	361 430,68	3 302 722,52
	م84	361 268,4	3 302 839,66
	م85م	323 875,682	3 288 902,42
	م86م	333 210,16	3 288 899,15
	م87	330 772,74	3 284 016,05
	م88	323 864,49	" 3 286 177,83

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد جمال طواهرية، مديرا عاما للغابات،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال طواهرية، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

#### يوسف شرفة

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان بوكرابوزة، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوكر ابوزة، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

#### يوسف شرفة

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 2 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق لزرق، مديرا للشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

#### يوسف شرفة ↓

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد عبد المومن بولزازن، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المومن بولزازن، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

#### يوسف شرفة

#### \_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد الحجري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-77 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيدي المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدة صوفيا توادي، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة صوفيا توادي، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هن القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1446 الموافق 26 فبراير سنة 2025.

يوسف شرفة

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 24 جسمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4
 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث
 الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف و عملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبس سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 ينايس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات و زير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

#### تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-190 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 و المتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة و دمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها و شكلها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

المادة 2: تتضمن علامة النوعية والأصالة "مناعة تقليدية جزائرية"، مستويين:

- المستوى الأول: العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"،

- المستوى الثاني : العلامة الجماعية "مناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة".

المادة 3: يقصد بالعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"، العلامة التي تستعمل لإثبات مصدر ومكونات إنتاج مواد الصناعة التقليدية أو كل ميزة مشتركة على المستوى الوطني والتي تتميز بمجموعة من المواصفات المتمثلة في:

- طابع تقليدي جزائري أصيل مستوحى من الفن المحلي،
- مستوى الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ،
  - صنع أساسا يدويا أو أحيانا يستعين بآلات.

المادة 4: تسلّم العلامة الجماعية "صناعة تقليدية وفق جزائرية" لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية، وفق المعايير المحددة في دفتر شروط علامة النوعية والأصالة للمستوى الأول، المرفق بالملحق الأوّل بهذا القرار.

المادة 5: تعرّف العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" بميثاق بياني يمثل الرمز التعريفي البصري الموحد لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية، الذي يرفق بأصل هذا القرار.

المادة 6: تجسد العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية" بشارة على شكل ثماني الأضلاع، تتضمن عبارة "صناعة تقليدية بوعبارة "صناعة تقليدية جزائرية" باللغة العربية، وعبارة "ALGERIAN HANDCRAFTS" بالأحسرف اللاتينية، ورسم يَدَيْن على شكل دائرة في الوسط، بداخلها عبارة "الجزائر" محاطة بهلال.

يرفق نموذج الشارة بالملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 7: يقصد بالعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، العلامة التي تستعمل لإثبات مصدر المنتوج ومكوناته أو كل ميزة مشتركة على مستوى منطقة محددة جغرافيا، تتضمن إضافة إلى المواصفات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الخصائص الآتية:

- نوعية المادة الأولية لمنطقة معيّنة ، و خصائص هذه المنطقة ،

- نوع الشكل والرموز المستعملة على منتوج أو على منتوجات الصناعة التقليدية الخاصة بمنطقة معينة،

- طرق الإنتاج الخاصة بالمنطقة ، المحددة جغرافيا، والمعتمدة في صنع منتوج أو منتوجات الصناعة التقليدية.

المادة 8: تسلم العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية الخاصة بمنطقة محددة جغرافيا، وفق المعايير المحددة في دفاتر شروط علامة النوعية والأصالة والخاصة بكل منتوج منطقة معنية.

المادة 9: تعرّف العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" بميثاق بياني خاص يمثل الرمز التعريفي البصري لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية الخاص بمنطقة محددة جغرافيا.

المادة 10: تكلف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، بالتنسيق مع الحرفيين ومفتشي الصناعة التقليدية والحرف للمديريات الولائية المكلفة

بالصناعة التقليدية، بإعداد دفاتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، وكذا الميثاق البياني الخاص بالعلامة.

المادة 11: تكلّف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة واعتماد دفاتر شروط علامات النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" الواردة إليها من غرف الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 12: تمسك الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية سجلا مرقما ومؤسرا عليه من طرف المدير العام للوكالة خاص بعلامات النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" المنشأة.

المادة 13: تسجل العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية جزائرية والعلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة "على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادة 14: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

حورية مداحي

#### الملحق الأول دفتر شروط علامة النوعية والأصالة للمستوى الأول "صناعة تقليدية جزائرية"

النتيجة (*)		( " " " 11 " " 11	3 11 11 1 11	
التحقق :	التصريح	المراقبة (التحقق)	المعايير المطلوبة	
ن (6/4)	قصائية أقل مر	ئري أصيل، مستوحى من الفن المحلي – النقطة الإ	1- منتوج ذو طابع تقليدي جزا	
		معاينة بصرية وتحقق: - التأكد من أصالة المنتوج.	1.1 - منتوج ذو طابع أصيل	
		معاينة بصرية:  - وجود مؤشر واحد، على الأقل، على المنتوج المنجز: (رموز، زخارف، أشكال، تصاميم مستوحاة من الفن الجزائري الأصيل).	2.1 - المنتوج المنجز يجب أن يحمل مؤشرات تدل على أصالة الطابع التقليدي الجزائري. (منتوج إبداعي جديد يحمل بصمة الأصالة)	
		معاينة بصرية وتحقق:  - المنتوج المنجز مطابق لنموذج معرّف يتضمن مميزات خاصة، مضبوط بمقاييس محددة مسبقا (رموز، زخارف، أشكال وتصاميم مستوحاة من الفن الجزائري الأصيل).	3.1 - في حالة إعادة الإنتاج، يجب أن يتم تصنيع المنتوج وفقًا للنماذج المصنفة والمسجلة لدى الهيئات المختصة.	

#### **الملحق الأول** (تابع)

<b>جة</b> (*)	النتي	("" - "(1) " - " (1)	3(1(1(1(1			
التحقق :	التصريح	المراقبة (التحقق)	المعايير المطلوبة			
	2 - مستوى جودة المواد المستعملة والعناية في التنفيذ - النقطة الإقصائية أقل من (14/11)					
		التحقق حسب الحالة: - عن طريق كشوف تحاليل مخبرية وشهادة المطابقة أو تصريح شرفي ممضى من طرف الحرفي.	1.2 - استعمال المادة الأولية المناسبة لطبيعة المنتوج وخالية من المواد الضارّة.			
		تقديم وثائق: - تبرير المشتريات (فواتير أو سند شراء أو سند تسليم، أو بطاقة المادة الأولية أو رمز الاستجابة السريعة code QR للمادة الأولية) أو تصريح شرفي ممضى من طرف الحرفي.	2.2 - اقتناء المادة الأولية المحلية أو المستوردة شريطة عدم وجود ما يعادلها في السوق من حيث الجودة.			
		معاينة بصرية: - التحقق من أن الرقابة تمت خلال مراحل الإنتاج، - اكتشاف الحرفي العيوب في كل مرحلة من مراحل الإنتاج.	3.2- إجـراء الحرفي فحصـا في نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج لاكتشاف العيوب وتصحيحها.			
		معاينة بصرية ولمسية: أخذ عينة من مختلف المنتوجات النهائية للتأكد من خلوها من العيوب.	4.2- إجراء مراقبة نهائية للمنتوج.			
		معاينة بصرية: - توفر دعائم وأدوات التغليف على مستوى الورشة.	5.2 - إلزامية تغليف وتوضيب المنتوج بما يناسب شكله وثقله لضمان قيمة مضافة له.			
		قراءة البيانات المتعلقة بالمنتوج عبر قارئ رمز	6.2 - اعتماد الترميز العمودي لحرمز الاستجابة السريع Code à barre في وسائلسل التوضيب والبطاقات التعريفية بالمنتوج.			
		معاينة بصرية: تتضمن البطاقة معلومات خاصة بالمنتوج: السم المنتوج/المنتوجات، المادة الأولية المستعملة، طبيعة المنتوج: - للتزيين أو للاستغلال، طريقة التصنيع: - يدوي أو يدوي باستعمال آلة، حملاحية استعمال المنتوج/المنتوجات، متوسط مدة الإنتاج.	7.2- و جود بطاقة تعريفية للمنتوج.			

#### الملحق الأول (تابع)

النتيجة (*)		( "" "10 " "1 11	3 11 11 1 11			
التحقق :	التصريح	المراقبة (التحقق)	المعايير المطلوبة			
	3- منتوج صنع يدوي أو بصنع يدوي يستعين بلوازم تكميلية - النقطة الإقصائية أقل من (6/5)					
		معاينة بصرية: - طريقة الإنجاز يدوية تشمل العناصر الأساسية للقيمة المضافة للمنتوج (تشكيل، تصاميم، زخارف) ملاحظة: العمل في الغالب يدوي.	1.3-الإنجازيكون أساسا بطريقة يدوية.			
		معاينة بصرية: - توفر أدوات تقليدية أو مماثلة للاستخدام الفعلي، - اللجوء إلى استخدام معدات حديثة في المهام الصعبة والدقيقة.	2.3- استخدام أدوات تقليدية، مع إمكانية الاستعانة بمعدات حديثة لها نفس الوظيفة.			
		معاينة بصرية: - صناعة المنتوجات من طرف أشخاص ذوي خبرة ومهارات، - تأهيل عمال الورشة في المهارات اللازمة.	3.3- التحكم والمهارة عند استخدام الأدوات من طرف الحرفي.			
		اعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعاينة:	ملاحظات خاصة بمفتشي الصن			

#### النتيجة (\*) :

المصرح به: خانة مخصصة للحرفي طالب العلامة، التصريح يكون به:

- (نعم) في حالة المطابقة للمعيار،
- (لا) في حالة عدم المطابقة للمعيار.

التحقق: خانة مخصصة لمفتشى الصناعة التقليدية والحرف المكلفين بالمعاينة والتنقيط:

- النقطة "2" : في حالة المطابقة للمعيار،
- النقطة "1" : في حالة المطابقة للمعيار جزئيا،
  - النقطة "0" : في حالة عدم المطابقة للمعيار.

يتضمن دفتر الشروط ثلاثة عشر (13) معيارا في المجموع.

تسلّم علامة النوعية والأصالة على أساس اكتساب على الأقل 20 نقطة من أصل 26.

اسم ولقب وإمضاء المفتش في الصناعة التقليدية والحرف اسم ولقب وإمضاء المفتش في الصناعة التقليدية والحرف

اسم ولقب وإمضاء الحرفي الملحق الثاني

شارة العلامة الجماعية "صناعة تقليدية جزائرية"



قـرار مـؤرخ في 24 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 26 نوفمبر سنة 2024، يحدد كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعـة تقليديـة جزائريـة" و "صناعـة تقليديـة جزائريـة".

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرّخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-272 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف و عملها، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوب سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة و دمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها و شكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية،

#### تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية " صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية" و "صناعة تقليدية جزائرية"

المادة 2: توضع علامة النوعية والأصالة على منتوجات الصناعة التقليدية حفاظا على موروثها الثقافي والتقليدي وأصالتها وحمايتها من التقليد، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 3: علامة النوعية والأصالة ملك للدولة الجزائرية و لا يمكن التصرف فيها بالنقل أو بالتنازل أو بالرهن.

المادة 4: تكلف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة وتسليم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يودع ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية " صناعة تقليدية جزائرية"، لدى مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا مقابل وصل إيداع، ويتضمن هذا الملف الوثائق الآتية:

- طلب الحصول على العلامة،

- نسخة من البطاقة المهنية للصرفي أو مستضرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"، يقدم مسبقا من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف ويمضيه صاحب الطلب.

المادة 6: تُسلّم الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية شهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، ويرفق نموذجا الشهادتين بهذا القرار.

المادة 7: يودع ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية " صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، لدى مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، مقابل وصل إيداع، ويتضمن هذا الملف الوثائق الآتية:

- طلب الحصول على العلامة،

- نسخة من شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية"،

- دفتر شروط علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "مناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، يقدم مسبقا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا وممضى من طرف صاحب الطلب.

المادة 8: تسجل طلبات الحصول على علامة النوعية والأصالة "مناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "مناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير الغرفة المعنية.

المادة 9: يرسل ملف طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، إلى المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ الإيداع.

المادة 10: تكلف المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية بدراسة ومعاينة والتحقق من المعلومات والمعطيات المصرّح بها من طرف طالب العلامة من خلال الوثائق المقدمة والمعاينة البصرية و/أو اللمسية، وفق دفتر شروط علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية والأصالة "صناعة تقليدية والأصالة "صناعة تقليدية والأصالة طرف مفتشين اثنين للصناعة التقليدية والحرف.

تُبدي المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية رأيها وتبلّغه إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 11: تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، بإحالة الملف المرفق برأي المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية إلى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ التعليد.

المادة 12: تسجل ملفات طلب الحصول على علامة النوعية والأصالة " صناعة تقليدية جزائرية" وعلامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" على مستوى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مديرها العام.

المادة 13: تكلف اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية على مستوى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بدراسة واعتماد دفاتر شروط علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

المادة 14: تبلّغ الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا بقرار اللجنة التقنية المذكورة أعلاه، بخصوص تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ المداولة.

المادة 15: تسجل لدى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة "في سجل مرقم ومؤشر عليه وممضى من طرف المدير العام للوكالة.

المادة 16: ترسل الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا شهادة علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" وشهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة "لتسليمهما لطالبي العلامة.

المادة 17: يتعهد طالب علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" أو "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة "باحترام قواعد استعمال العلامة.

المادة 18: يجب أن يكون رفض اللجنة التقنية لطلب الحصول على العلامة معلّلاً، ويبلّغ إلى صاحب الطلب.

المادة 19: يمكن صاحب الطلب إيداع طعن لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالرفض.

المادة 20: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بالدراسة والفصل في الطعون في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 21: تكلف غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا بتسجيل الحائز على علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة " في البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.


المادة 22: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.


حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

حورية مداحى

#### النموذج المرفق

منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها،







# الرقع: ...../...

## شهادة

علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

– بمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 29-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-97 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ

'صناعة تقليدية جزائرية" و"صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة" – وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليبية – وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية،

تسلُّم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية"

- وبناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية بتاريخ .....

لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليرية :......للحرفي : .....

<u>| रिक्री</u>य

المدير المام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

**ملاحظة:** - لا تسلّم إلاّ نسخة واحدة من هذه الشهادة.


حرَّر بالجزائر في.....

- تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.

**الشعبية** الشارة الخاصة بعلامة النوعية «الأصالة

"صناعة تقليدية جزائرية منتوج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السياحة والصناعة التقليدية





# الرقم: ...../

## شهادة

علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"

– بمقتضى المرسوم التنفيني رقم 29-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم، – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية "صناعة تقليدية جزائرية" و"صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"، منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها – وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن مستويات علامة النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليبة

 وبناء على مداولة اللجنة التقنية لتسليم علامات النوعية والأصالة لمنتوجات الصناعة التقليدية بتاريخ ...... – وبمقتضى شهادة علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليية جزائرية" رقم..... المؤرخة في ...... إلى أحداث المؤرخة ألله المناعة تقليبية جزائرية المناسبة المؤرخة ألم المؤرخة ألم المناعة تقليبية ألم المناعة ا

لمنتوج أو لمنتوجات الصناعة التقليدية : ....... تسلِّم علامة النوعية والأصالة "صناعة تقليدية جزائرية منتوج منطقة"

للحرفي:.....

المدير المام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية

**مالاحظة:** - لا تسلّم إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة.

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ توقيعها.

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة"، (ولاية تيسمسيلت).

إنّ وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-221 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-00 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات و زير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والموقع السياحي "سيدي بن تمرة" (و لاية تيسمسيلت)،

#### تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 67-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحية تيسمسيلت، والموقع السياحي "سيدي بن تمرة"، بلدية تيسمسيلت، (ولاية تيسمسيلت)، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 46 هكتارا من أصل مساحة قدرها 46 هكتارا

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025.

حورية مداحي